

فلا يصح الوقف على معدوم كعلي محمد سيبني
 او على ولده ولا اولاده او على فقرا اولاده ولا فقير
 فيهم او على ان يطعم المساكين ربيعه على ابن
 فبره او فبر ابه وان علم وافتى ابن الصلاح بان لا يوقف
 على من يعرف له قبر بعد موته فمات ولم يعرف له قبر
 بطل اه وكان الفرق ان الفراه على القبر مقصود
 شرعا فصحت بشرط معرفته ولا كذلك الاطعام
 عليه علم انه ياتي بتفصيل في مسئلة الفراه على
 القبر فاعلمه فان كان له ولد او فيهم فقير
 صح وصرف للمعادن وجوده في الاول او فقير
 في الثانية لصحته على المهدوم تبعاً كوقف
 على اولادي ولدي ولا ولد ولد له وكعلي محمد
 كذا وكل مسجد سيبني من تلك الجهة وسيد
 في نحو الخريفي جاعل منه ان الشرط بقاؤه فلا يبرد
 عليه هنا ايها ما للصحة عليه لا مكان تمليكه خلافا
 لمنزعه ولا حدهدين ولا على غارة المسجد اذ لم
 يبيده بخلاف داري علي من اراد استئجارها من المسلمين
 ولا على ميت ولا على **جنين** لان الوقف تسلط في الحال
 بخلاف الوصية ولا يدخل ايضاً في الوقف على اولاده
 بل يوقف فان انفصل حيا ولم يسم الموصي بيت
 ولا عدوم ذكر رجل تبعاً كما ياتي بزيادة **ولا**
على

على العبد ولو مديرا او ام ولد **لنفسه** لانه ليس
 اهلا للملك **نفسه** ان وقف على جهة قريبة
 كخدمه مسجد اور باطمي الوقف عليه لان
 القصد تلك الجهة ويصح على الجزء الحرم
 المبعض حتى لو وقف بعضه القن على بعضه
 الحج كالوصية له به ويخذ من العبد ان الاصح
 محبة على المكاتب كتابا محبة لانه يملك
 ثم ان لم يقيد بالكتابة صرف له بعد الفتح
 ايض والا انقطع به هذا كله ان لم يعجز والابان
 صريحا بطلانه لانه منقطع الاول فيرجع عليه
 مما اخذ من غلته **فلو اطلق الوقف عليه فهو محمول**
 ليصح اولاً يصح على انه **وقف على سيدك** كالوصية
 منه او وصي ليعمل القبول ان ينشر طمأنه وان
 نجاه سيد عنه لامن سيد ان امتنع تطير ما
 ياتي في الوصية **ولو اطلق الوقف على بهيمة**
مملوكة لقا لا يستحالته ملكها وقيل
موقوف على مال الكهاك العبد والفرق ان العبد
 قابل لا يملك بخلافها وخرج باطلاق الوقف على
 علفها او عليها بقصد مالها وبالمملوكة
 المسئلة في نفس ونحو فيصح بخلاف غير المسئلة
 ومن ثم نقل عن المتولي عدم محبة على الوحيش